

7224- أقوال العلماء في زكاة الذهب المستعمل - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

ولا رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من احدى اخواتنا من السودان تقول اختكم في الله ام حذيفة ام حذيفة تسأل جمعا من الاسئلة تقول هل تجب الزكاة في الحلي الصغير كالخاتم مثلا؟ جزاكم الله خيرا. الحلي الى الذهب والفضة الذي تلبسه النساء -

[00:00:00](#)

او تعده للباس والاستعمال فيه خلاف بين العلماء. فجمهور اهل العلم على انه لا زكاة فيه لانه لم يعد للنماء والزيادة والتجارة وانما اعد للاستعمال فهو يصبح كالملابس والمراكب والدور سائر المستعملات ليس فيه زكاة - [00:00:20](#)

وعلى هذا جمهور اهل العلم. والقول الثاني ذهب بعض اهل العلم الى وجوب الزكاة فيه لعموم النصوص في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا حديث وردت بخصوصه ولكن هذا الذي ذكرته السائلة انه خاتم او شيء قليل لا يبلغ النصاب هذا ليس - [00:00:40](#)

ففيه زكاة اذا كان دون النصاب دون عشرين مثقال وبالغرام اثنين وتسعين غرام اذا كان اقل من اثنين وتسعين غرام فلا زكاة فيه لفقدان الشرط وهو بلوغ النساط الا اذا كان لها مال اخر اذا كان عندها دراهم او ذهب تضمنه هذا الخاتم وهذا - [00:01:00](#)

ولي الصغير اليه بما يكمل الوساعة ويزيد فانها تزكيه معه اذا ارادت الاحتياط في ذلك والخروج من الخلاف. نعم - [00:01:20](#)